معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (19)

التاريخ: الجمعة: 04/ربيع الأول/1441 هـ

01/نوفمبر/2019 م

النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

وهو نوع مستقل اسمه: **زيادة الثقة**.

يبدأ المؤلف بذكر صورة المسألة.

لنفهم بشكل سليم جيد؛ يجب أن نتصور المسألة أولاً، ثمّ بعد ذلك نعرف حكمَها مع دليلها؛ هذا أهم ما يحتاجه طالب العلم عند دراسة العلم؛ نركز على هذه الأشياء:

تصوّرُ المسألة، ثم حكم المسألة، ودليل المسألة.

فيبدأ المؤلف ببيان صورة المسألة؛ يعني ما هي زيادة الثقة؟

صورة مسألة زيادة الثقة

قال المؤلف: (**إذا تفرّد الرّاوي بزيادةٍ في الحديثِ عن بَقِيَّةِ الرُّواةِ عن شيخٍ لهم**)

هذه صورة المسألة؛ مثلاً:

أربعة طلبة يدرسون عندي؛ تغيّب واحد منهم عن الدرس وحضر ثلاثة؛ فقلت لهؤلاء الثلاثة: تعالَوا غداً لأُعطيكم درساً، وأحْضِروا معكم كتاب "**نزهة النَّظر**".

ذهب هؤلاء الثلاثة والتقَوا بالرّابع؛ فحدّثوه عنّي.

هؤلاء الثلاثة يُحدّثون بحديثٍ واحدٍ عنّي؛ فقال أحدُهم: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً وأحضروا كتاب " **النزهة**" معكم.

وقال الثاني: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً.

وقال الثالث: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً.

فالجزء الأول من الحديث؛ وهو أنني قلت لهم: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً؛ اتفق عليه الثلاثة؛ فنقلوه للرّابع الذي تغيّب عن الدّرس، ولكن الأول زاد عن الثاني والثّالث زيادة: (وأحضِروا معكم النزهة) الآن هذه الزّيادة هي التي نتحدث عنها؛ هذه صورتها.

نرجع إلى التعريف لنُطبقه على المثال

قال: (**إذا تفرّد الرّاوي بزيادة في الحديث عن بقيّة الرُّواة**)

الثلاثة الآن قالوا: قال الشيخ: تعالوا غدا كي أُعطيكم درساً، وواحد من الثلاثة زاد؛ فقال: وقال الشيخ (أحضروا النزهة معكم).

قال المؤلف: (**إذا تفرّد الرّاوي بزيادة في الحديث**)

هذا الراوي الواحد زاد: (وأحضروا النزهة معكم)

قال: (**عن بقية الرّواة**)؛

الاثنان الآخران لم يزيدا هذه الزيادة.

قال: (**عن شيخ لهم**)؛

يعني أنا الذي حدّثتهم بهذا الخبر.

فهذه الزيادة التي زادها الواحد؛ تسمّى زيادة ثقة.

وحتى لو عكسنا الصورة؛ فجعلنا الطالبان في المثال الذي ذكرته؛ هما اللذان زادا (وأحضروا النزهة معكم) والواحد لم يزِد؛ لا مشكلة فيها في موضوع العدد؛ فالمهم أنّ مجموعة من الرّواة قد روَوا عن الشيخ - اثنان فأكثر قد روَوا عن الشيخ - وبعضهم زاد على بعضٍ في الخبر.

هذه صورة الزيادة في الحديث التي تسمّى زيادة ثقة؛ زادها ثقة.

ليس موضوعنا إذا كان الرّاوي ضعيفاً؛ بل موضوعنا في زيادة الثقة؛ فإنه إذا كان ضعيفاً فروايته منكرة، خالف الثقات وانتهى الموضوع؛ لكن موضوعنا أن الرّواة كلهم ثقات، وأنهم جميعاً قد روَوا أصل الخبر؛ وواحدٌ منهم أو أكثر قد زاد فيه الزيادة؛ هذه صورة زيادة الثّقة؛ وهذا تصوُّر المسألة.

قال المؤلف: (**وهذا الذي يُعَبَّرُ عنه بزيادةِ الثِّقَةِ**) أي كاسم؛ هي تسمى: زيادة الثقة.

المذاهب في حكم زيادة الثقة:

لكن هل هذه الزيادة؛ حين تسمع أنها زيادة ثقة؛ تقول مباشرة هي مقبولة؟

الجواب: لا

فيقول المؤلف: (**فهل هي مقبولة أم لا؟**)

انتهينا من تصوّر المسألة، وننتقل الآن إلى الموضوع الثاني؛ وهو: هل هذه الزيادة مقبولة أم مردودة؟ في مثالنا المتقدم؛ الذي زاد الزيادة رجل واحد، واثنان من الطلبة لم يزيداها؛ فهل يصدق الرابعُ هذه الزيادة أم يردُّها؟ وهل يأتي معه بكتاب النّزهة إلى الدرس أم لا؟

هذا هو موضوعنا

قال المؤلف: (**فيه خلافٌ مشهور**)

أي: النزاع موجود ؛ بين أهل الحديث

قال: (**فحكى الخطيب**)

أي: الخطيب البغدادي

قال: (**عن أكثر الفقهاء قَبُولها**)

أكثر الفقهاء يقبلون هذه الزيادة؛ لذلك تجدُهم يعتمدون في كثير من فِقْهِهِم على هذه الزيادات، فتكون الكثير من المسائل الفقهية مُتعلقة بهذه المسألة فيُصحِّحون الزيادة، ويبنُون عليها فقهاً؛ أكثر الفقهاء على هذه الطريقة.

ثم قال: (**وردّها أكثرُ المحدّثين**)

أي: أكثر أهل الحديث على عدم قَبول هذه الزيادة؛ هكذا يقول المؤلف نقلاً عن الخطيب[1].

ونحن كلامنا الآن كله في نقل كلام أهل العلم؛ وفي النهاية سيأتي ترجيحنا إن شاء الله للمسألة بناء على ما كان عليه المحقِّقون القدامى من أهل الحديث؛ الذين علّمونا هذا العلم أصلاً؛ وهم الذين سنعتمد على ترجيحهم في المسألة، وهم الذين أصّلوا تأصيلات، وقعّدوا تقعيدات متينة، وقوية جداً.

ابن كثير هنا يلخص كلام ابن الصلاح؛ لكن الذي وجدناه في مقدمة ابن الصّلاح[2] أن مذهب جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث على أنّ الزيادة من الثقة مقبولة؛ هكذا نقل ابن الصّلاح[3]؛ فصار عندنا اختلاف بين ما هو موجود في كتاب ابن الصّلاح في المقدّمة وما نقله ابن كثير عن الخطيب؛

1- - انظر "الكفاية" (ص424).

2- - (ص85)

3- - وهو كلام الخطيب في "الكفاية" (ص424)؛ حيث قال: (بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ خَبَرِ الْعَدْلِ إِذَا انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ زِيَادَةٍ فِيهِ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا..)، ثم قال بعد هذا بقليل: (وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، مَا لَمْ يَرْوِهَا مَعَهُ الْحُفَّاظُ ، وَتَرْكُ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا وَذَهَابُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا..)

فما نقله ابن كثير مُخالف لِما هو مَوجود في كلام ابن الصّلاح.
المُهم في الموضوع الآن: هل نقل الخطيب عن أكثر المحدثين قَبولها أم ردّها؟ هذا الذي حصل فيه النزاع.
لكن على كل حال هذا هو المنقول بين أيدينا الآن.

ثم قال: (**ومن النّاس من قال: إن اتَّحدَ مَجْلِسُ السّماعِ؛ لم تُقبلْ، وإن تعَدَّدَ؛ قُبِلتْ**)
ماذا يعني هذا الكلام؟
الآن بالنسبة لمثالنا الذي ذكرناه؛ الطلبة الثلاثة الذين كانوا موجودين عندي في المجلس؛ هل اتحد مجلس السّماع لهم أم اختلف؟
اتّحد؛ لأن الثلاثة كانوا في نفس المجلس حين ذكرت لهم الكلام الذي ذكرته.
لكن لو كان أحدُهم في مجلس، وكان الثاني في مجلس آخر، والثالث في مجلس ثالث؛ فهنا يكون مجلس السماع قد اختلفَ؛ فأنا حدّثت الأوّل في وقت غير الوقت الذي حدثت به الثاني؛ فمثل هذا قالوا: اختلاف المجلس قرينة تدل على قَبول هذه الزيادة؛ لأنّ أحدهم يكون قد سمع ما لم يسمع الآخر؛ فالأمر طبيعي في هذه الحالة.
لكن إذا كانوا جميعاً في نفس المجلس؛ إذن من أين جاء هذا الزائد بالزيادة التي زادها؟
إذاً هي مردودة؛ إذ إنها لو كانت صحيحة لَرَواها الثاني؛ والثاني ثقة؛ هذا معنى كلام الذين قالوا بهذا المذهب.

قال: (**ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الرَّاوي، بخلاف ما إذا نشِط فروَاها تارة وأسقطها أُخرى**)
مثلاً: عندي أحد الطلبة؛ (زيد) من الناس سمع مني الخبر فذهب وحدث به؛ فمرةً حدَّث به تامَّاً ومرّةً حدَّث بجُزئه وأسقط الجُزء الثاني؛ فصار الخلاف حاصلاً عنده هو نفسه؛ فهو نفسه اختلف على نفسه؛ فمرّةً يرْوي الحديث تاماً، ومرةً يرْويه ناقصاً.
فقالوا: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الرّاوي؛ أما إذا كان هو نفسه الذي حدَّث بالرواية؛ مرّة زائدة ومرّة ناقصة؛ فلا تقبل، وأما إذا كان غيره الذي زادها؛ قُبلت؛ هذا قول من الأقوال أيضاً.

قال: (ومنهم من قال: إن كانت مُخالِفَةً في الحكم لما رَواه الباقون؛ لم تُقْبَل، وإلّا قُبلت؛ كما لو تفرّد بالحديث كلُّه، فإنه يُقبل تفرُّدُه به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً.

وقد حكى الخطيبُ على ذلك الإجماع).

هذه الصورة الأخيرة أيضاً مذهب من المذاهب؛ وهو المذهب الذي اعتمده الحافظ ابن حجر؛ وهو الذي يقول به الشيخ الألباني رحمه الله؛ ما هو هذا المذهب؟

يقول: ننظر إلى هذه الزيادة؛ هل خالفت أصل الحديث؛ يعني هل هناك تناقض بين هذه الزيادة وأصل الحديث أم لا؟

أم يمكن أن نأخذ بأصل الحديث ونأخذ الزيادة مع بعض ولا يكون بينهما تناقض؟

يعني من خلال المثال الذي ذكرناه؛ هل يوجد تناقض بين آخر الرِّواية وأوّلها؟

قال الشيخ: (تعالَوا غداً كي أعطيكم درساً)؛ هذا أصل الخبر،

ثم الزيادة قال: (وأحضِروا نزهة النظر)؛ هل بين أصل الحديث والزيادة خلاف؟

لا؛ ليس بينهما خلاف؛ إذن قالوا: نقبلها.

لكن إذا حصل تناقض بين الرِّوايتَين؛ عندئذ يحكمون عليها بالشّذوذ ولا يقبلونها؛ هذا قول أيضاً.

إذن صار عندي مذاهب في المسألة.

المذهب الراجح في زيادة الثقة

لكن المؤلف لم يذكر هنا مذهب الحفاظ والمحققين من السلف رضي الله عنهم؛ فما هو؟!

بعد ما ذكرنا كلام الخطيب السابق في نقله عن أهل الحديث أنّهم لا يقبلُونه؛ ننقل كلام الزركشي في نكته[1]؛ قال: (فيه أمور: أحدها: أنّ ماحكاه عن الخطيب وأقرّه ـ يعني ابن الصّلاح ـ قد استشكل الشيخ صلاح الدّين العلائي حكايته عن المحدثين)

يعني كيف يحكي عن المحدّثين كلاماً مثل هذا؛ فليس هذا هو المعروف عند المحدّثين؛ أنهم لا يقبلون زيادة الثقة.

---

[1] - (176/2)

قال الزركشي: (الذي يظهر من كلامهم)

أي كلام علماء الحديث ـ تنبّه ؛ نحن ندرس في علم الحديث؛ علماء الحديث الذين أصّلوه وقعّدوه لنا؛ علماء الحديث الحفّاظ المتقدّمون.

قال الزركشي: (الذي يظهر من كلامهم؛ خصوصاً المتقدّمين)

يعني الذين أصّلوا هذا العلم والمرجع إليهم فيه فنحن ندرس أصلاً - نحن، وابن الصّلاح، وابن كثير وغيرهم-؛ ندرس أصلاً الاصطلاح الذي هم وضعوه.

قال: (الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدّمين: كيحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرّحمن بن مهدي، ومن بعدهما، كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة ومن بعدهم، كالبخاري، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني، والخليلي؛ كل هؤلاء مقتضى تصرُّفهم في الزيادة قَبُولاً وردّاً؛ الترجيح بالنسبة إلى ما يَقْوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كُلِّي؛ يعُمّ جميع الأحاديث؛ وهذا هو الحق)

وقال: (ومِنهم من قَبِل الزيادة من الثقة مُطلقاً؛ سواء اتحد المجلس أو تعدد، كَثُرَ الساكتون أو تساووا؛ فمن هؤلاء ابن حبّان، والحاكم؛ فقد أخرجا في كتابَيْهما الأحاديث المتضمِّنة للزيادة التي يتفرَّد بها راوٍ واحد وخالف فيها العدد والأحْفظ). انتهى كلامه باختصار.

هذا هو القول الرّاجح؛ لأنّ هذا ما عليه من ذكر أسماءهم من جهابذة علماء العلل، وأهل الحديث؛ الذين نحن تبعٌ لهم في ذلك.

إذن ما هو المذهب الذي قاله الزركشي بالضبط؟

المذهب هو: ليس عندهم قاعدة كلّية لهذه المسألة يمشون عليها في كلّ حديث؛ يقبلُون دائماً، أو يردُّون دائماً؛ لا.

إذن ما هو الضابط في الموضوع؟

قالوا: الضّابط في الموضوع هي القرائن

ماذا نعني بالقرائن؟

قالوا: ينظرون إلى الذي زاد الزيادة هل هو أحفظ من الذي لم يزد، أو هم عدد كبير أكثر من الذي لم يزد؟

فإن كان الذي زاد أحفظ من الذي لم يزد؛ قُبلت الزيادة وكانت زيادة ثقةٍ مقبولة.

وإذا لم يكن أحفظ ولا كان أكثر عدداً؛ كانت الزيادة شاذّة؛ وهذا تعريف الشاذ فيما سبق؛ **مخالفة الثقة لمن هو أولى منه.**

فهذه الزيادة التي زادها الأحفظ أو الأكثر عدداً؛ تكون زيادة ثقة محفوظة صحيحة.

نرجع إلى مِثالنا لنُمثّل به:

- قلنا في الصّورة الأولى الذي زاد؛ فقال: قال لنا الشيخ تعالوا غدا كي أعطيكم درساً وأحضروا معكم نزهة النظر؛ واحد؛ هو الأول
- الثاني؛ قال: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً وأحضروا نزهة النظر معكم؛ هذا الثاني.
- الثالث؛ قال: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً. انتهى الكلام

طيب ماذا يفعل الرابع الآن؟ هل يأتي بالنزهة معه أم لا؟

اثنان قالا: يأتي بها، والثالث لم يقل: يأتي بها؛ إنما سكت.

فنقول له: انظر إلى حال اللذين زادا؛ لنرى هل هذه الزيادة محفوظة فعلاً أم هي وَهْمٌ وغلط على الشيخ؟ إذاً هذا مرادنا الذي نريد أن نصل إليه.

دائماً في قواعد علم الحديث انتبه لأمر؛

ما المقصود من القاعدة؟ أين تريد أن تصل؟

ليس فقط تُغمض عينيك وتأتي بالقاعدة وتطبق فيها هكذا بطريقة هَوجاء؛ لا؛ انتبه ما المقصود من القاعدة ما الذي تريد أن تصل إليه؟ لتعرف كيف تطبقها، لماذا وضعها علماء الحديث؟

ننظر الآن لبعض الشباب؛ يكثر من قول: (الجرح المفسّر مقدم على التعديل).

طيب؛ على العين والراس؛ صحيح؛ لكن لماذا قال العلماء الجرح المفسر؟ لماذا طالبوا بالتفسير؟ طالبوا به حتى ينظروا ما سبب الجرح؛ لأن هناك بعض المسائل هي مسائل اجتهادية في الجرح - وسيأتي هذا التعليل من كلام علماء الحديث-؛ فربما يكون هذا الرجل الذي جرّح اجتهد في هذه المسألة فوهم فيها وأخطأ أصلاً وهي غير صحيحة؛ لذلك يطلبون التفسير وسيأتي إن شاء الله البيان لكلام أهل العلم في هذا.

إذاً أنت عندما تأتيك القاعدة لا تأخذها هكذا بشكل أعمى؛ بل افهم المُراد من القاعدة ولماذا قُعِّدت ويريدون الوصول إلى ماذا؟

نريد أن نصل إلى الحق.

الآن في قاعدتنا هذه لماذا نؤصل ونقعد؟

من أجل أن نصل لأمر؛ وهو: هل هذه الزيادة قالها الشيخ فعلاً أم لا؛ هذا الذي نريده؛ هل قال: (أحضروا نزهة النظر معكم) أم لم يقل؟ هذا الذي نريد أن نصل إليه.

الرابع يريد أن يصل إلى هذه الحقيقة؛ هل عندما روَاها الراوِيان وَهِمَا فيها، وأخطآ على الشيخ أم حفِظاها ونسِيَها الثَّالث؟ هذا الذي نريد أن نصل إليه الآن.

الآن عندما تقارن بين ثقة، وثقة، وثقة؛ هؤلاء الثلاثة الذين حدّثوا بالحديث عن الشيخ؛ هم ثقة، ثقة، ثقة؛ هذه مراتبُهم

حين تقارن بين اثنين ثقات خالفوُا واحداً ثقة؛ أيّهم الذي يكون أولى بالوَهْم أو الخطأ أو النسيَان؛ الاثنان أم الواحد؟

الواحد أوْلى بالنِسيان والخطأ من الاثنين؛ فلذلك في هذه الحالة ماذا تقول؟

تقول: أقبل زيادة هذين الاثنين، وأقول: هذه زيادة ثقة محفوظة صحيحة.

إذًا ماذا أفعل أنا كوني الرابع مثلاً؟

أقبَل الزيادة وأقول هذه زيادة محفوظة وأحضر نزهة النظر معي.

أما الذي جعل زيادة الثقة هذه كالحديث المستقِل، وقال أقبلها مباشرة كما أقبل الحديث المستقِل دائماً ما لم يكن هناك تناقض وتعارض؛ فهذا قول خطأ.

وهذا القول الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر وتبعه عليه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى؛

هذا القول خطأ؛ إذ هناك فرق بين الحديث المستقل والزيادة:

الحديث المستقل؛ ربما قد سمعه الراوي ولم يسمعه غيره من شيخه فيُقْبل؛ ما عندنا إشكال في الموضوع، ولو علمنا أن هذه الزيادة قد سمعها أحد الرواة ولم يسمعها الآخرون؛ لقلنا نقبلها؛ لا مشكلة؛ لكن عندي إشكال هنا في الزيادة؛ وهي أنه لماذا لم يرْوِ غيرُه ما روى هو، والأصل في المُحدِّث أنه يحدث الحديث تاماً عند جميع طلبته؛ فلماذا هو تفرّد بهذه الزيادة والبقيَة لم يذكروها؟

من هنا افترقت الزيادة عن أصل الحديث؛ فلا يصح أن أقِيسها على أصل الحديث؛ غلط؛ هذا هو موضوع زيادة الثقة كله.

نأتي بأمثلة ثانية ليتضح الأمر بنفس مثالنا الذي انطلقنا منه:

الآن لو كان هذا الذي لم يزد الزّيادة ضعيفاً وزادها الاثنان الثقتان؛ فماذا تكون هذه الزيادة؟

تكون زيادة الاثنان محفوظة.

الآن أنت تريد أن تضع نفسك في مَوضع الشخص الرابع؛ ماذا سيفعل غداً مع درس الشيخ؛ فالآن إذا تصورت أن أحدهم ضعيف ومعروف عندك؛ أن عنده أوهاماً في رواياته، ولم يزد هذه الزيادة؛ بينما زادها اثنان؛ ماذا تفعل؟

تقبل زيادتهما تلقائياً مباشرةً.

أما إذا كان الضعيف هو الذي زادها؛ فستكون منكرة؛ انتهى الأمر؛ هو ضعيف وخالف الثقات فروايته منكرة؛ ضعها على جنب.

لكن إذا كان هو ثقة – أي: الذي زاد الزيادة- والاثنان ضعيفان؛ فماذا تفعل؟

هنا عندنا إشكال؛ حيث إنه قد تعارض معنا الحفظ مع العدد.

العدد مع جانب الاثنين، والحفظ مع جانب الواحد ؛ فأيُّهما أرجّح؟

هنا تختلف أنظار العلماء؛ فإذا وُجدت قرينة خارجية ترجح بها؛ فعندئذ ترجّح بها وتحكم بناءً على ذلك.

وإذا لم توجد قرينة خارجية؛ في هذه الحالة إما أن تقبل وتقول هذه الزيادة مقبولة؛ لأن الذي زادها ثقة، وهذا الصواب، أو أن ترد رواية الثقة؛ فلا تقبلها.

طيب إذا كان العدد قد تساوى والحفظ قد تساوى؛ كأن يرْوي الحديث اثنان؛ هذا ثقة وهذا ثقة، أو يرويه أربعة اثنان باثنين؛ اثنان يرْوِيان بدون زيادة، واثنان يرْوِيان بزيادة؛ فماذا تفعل؟

تقبلُها في هذه الحالة؛ رواية اثنين هذه تدل على أنهما قد حفِظاها؛ وأن الشيخ يكون قد رواها تارة هكذا ورواها تارة هكذا؛ فهذا الذي يغلب على الظن.

بخلاف ما لو زادها اثنان ثقتان ولم يزدها الثقة؛ فهنا الغالب على الظن أن هذا الثقة قد وهِم أو نَسي ولم يذْكرها.

هذه الصور التي ستمرُّ معك إن شاء الله في موضوع زيادة الثقة.

طبعاً المسألة ليس فيها إجماعات؛ والخلاف في هذه المسألة معروف؛ فنقل الإجماع غلط.

قال ابن كثير: (**وقد مثّل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقةِ بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر**)
يعني مثّل ابن الصلاح بهذا الحديث.

الآن انظر إلى التطبيق العملي في حديث النبي ﷺ.

هذا الحديث يرْويه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ هو إسناد من أصح الأسانيد.

قال:(**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى مِن المُسلمين**)

ضع كلمة (**مِن المُسلمين**) بين قوسين؛ فعليها مدار الكلام.

أصل الحديث من حديث نافع عن ابن عمر: "**أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى**"[1] هذا قد رواه عن نافع جماعة بهذه الصيغة.

فجاء مالك فروى هذا الحديث وزاد فيه: "**من المسلمين**"؛ هل هذه الزيادة ـ التي زادها مالك ولم يزِدْها غيرُه ممَّن روى الحديث عن نافع-: هل هي زيادة محفُوظة أم غير محفوظة؟ صحيحة أم غير صحيحة؟ طبعاً هي زيادة ثقة.

لكن هل هي عن نافع صحيحة وأنه قد رواها في الحديث من حديث ابن عمر عن ﷺ؟؛ هذا الذي نريد أن نُحقّقه نحن؛ هل هي مذكورة في الحديث فعلاً أم لا؟؛ هذا هو موضوعنا.

طبعا نحن الآن نُحقق في مَوضوع هذه الزيادة؛ هل ذِكْرها في الحديث صواب أم خطأ هذا موضوعنا.

لكن هل هذا الحديث صحيح، أو هل الحديث ضعيف؛ هذا موضوع ثانٍ؛ فلابدّ أن تتحقق فيه جميع الشروط؛ التي هي شروط الحديث الصحيح وتنتفي الموانع؛ لا بدّ أن نبحث فيه؛ هذا موضوع ثان.

موضوعنا الآن فقط في الزيادة؛ هل فعلاً هذه الزيادة موجودة في الحديث، أم أنّها وهْم من بعض الرُّواة؟ هذا موضوعنا في موضوع زيادة الثقة، يعني ليس شرطاً أن يكون حديثا صحيحاً؛ لكننا نتكلم عن موضوع الزيادة هذه الآن.

---

[1]- أخرجه البخاري (1504)، ومسلم (984)، والترمذي (676)، والنسائي (2503) من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر به، بزيادة "من المسلمين".

الآن هذا الحديث صحيح لا إشكال فيه؛ لكن نريد أن نبحث عن هذه الزيادة؛ هل هي محفوظة في هذا الحديث وصحيحة معه أم لا؟

قال:(**فقوله: " من المسلمين" من زيادات مالك عن نافع . وقد زعم الترمذي أن مالكًا تفرّد بها**).

إذن التّرمذي قال: مالك تفرّد بهذه الزيادة ؛ فما النتيجة ؟إذا عرفنا أن الحديث قد رواه عن نافع جمع، وثقات، وحفّاظ من غير هذه الزيادة؛ فماذا نحكم على رواية مالك في هذه الحالة؟

يحكم عليها بالشذوذ؛ زيادة ثقة شاذة غير محفوظة؛ لأنّ مالكاً تفرَّد بها عن جمْع خالفهم في هذا.

قال ابن كثير: (**وسكت أبو عمْرٍو على ذلك**)

إذن ابن الصلاح مثّلَ بهذا المثال وسكت.

الآن يريد أن ينتقد هذا الكلام؛ فقال:

(**ولم يتفرد بها مالك**)

انظروا كيف أنقذوا هذه الزيادة؛ بأن أثبتوا أنّ مالكاً لم يتفرَّد بها؛ بل تابعه عليها غيرُه.

قال: (**فقد رواها مسلمٌ من طريق الضَّحاك بن عثمان، عن نافع كما رواها مالك**).

إذن هي موجودة في "صحيح مسلم" من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع[1]؛ فتابع الضحاك بن عثمان مالكاً عليها.

قال: (**وكذا رواها البخاريُّ**[2] **وأبو داوود**[3] **والنّسائي**[4] **من طريق عمر بن نافع عن أبيه كمالك**)

إذن من الذي تابع مالكاً أيضاً هنا؟

تابعه عمر بن نافع؛ فقد رواها عن أبيه نافع؛ إذن صار لمالك متابِعان.

وليس هذا فحسب؛ بل تابعه أيضاً يونس بن يزيد، وكثير بن فَرقَدْ، وعُبَيد الله بن عمر؛ خرّجها الشيخ الألباني رحمه الله كلُّها[5]؛ جمعها.

إذاً قد تابعه جمع؛ خمسة إلى الآن؛ وربما يوجد أكثر أيضاً؛ تابعوا مالكاً عليها.

1- (984)

2- (1503)

3- (1612)

4- (2504)

5- "إرواء الغليل" (832)

إذًا هي زيادة محفوظة، والحديث صحيح لا إشكال فيه؛ قد تحقّقت فيه شروط الصّحة كاملة وهو موجود في "الصحيحين".

هذا هو موضوع زيادة الثقة.

قال: (**ومن أمثلة ذلك حديثُ: " جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً "؛ تفرّد أبو مالكٍ سعدُ بن طارقٍ الأشجعيُّ بزيادةِ: "... وتُربتُها طهوراً "**)

زاد: (**تُربتُها**)

قال:(**عن رِبعيّ بنِ حِراشٍ عن حذيفة عن النبي ﷺ.**

رواه مسلم[1] **وابن خزيمة**[2] **وأبو عُوانة الإسفرايني في صِحَاحهم من حديثه**)

هل هذا التمثيل صحيح؟ لا ؛ لماذا؟

لأن كلامنا في حديث صحابيٍ واحد؛ وهنا هذا المثال قد اختلف الصحابي فيه؛ لذلك اعترض الحافظ ابن حجر[3] على التمثيل بهذا الحديث؛ فقال: (وهذا التمثيل ليس بمستقيمٍ أيضًا؛ لأن أبا مالك قد تفرّد بجملة الحديث)؛ يعني تفرّد بالحديث كلّه، (عن ربعي بن حراش كما تفرَّد برواية جملته ربعي عن حذيفة؛ فليس هذا من زيادة الثقة) انتهى.

طيب؛ الزيادة موجودة في حديث حذيفة الذي تفرّد به ربعي عنه، وتفرّد به عن ربعي أبو مالك، فالحديث جاء عن أبي هريرة بغير الزيادة[4]، وجاء عن حذيفة بالزيادة؛ اذاً هو ليس من موضوعنا، الزيادة محفوظة هنا لا إشكال فيها؛ لأنها من حديث صحابي آخر؛ موضوعنا كلّه إذا كان الصّحابي واحداً واختُلف عليه.

قال: (**وذكر أن الخلافَ في الوصل والإرسال بخلافِ قَبولِ زيادةِ الثِّقَةِ**)

في نسخة: (كالخلاف) بدل قوله: (**بخلاف**)، أي: في نسخة: (بخلاف) وفي نسخة أخرى: (كالخلاف)، والصّواب: (كالخلاف) بال(ك)؛ (كالخلاف في قَبول زيادة الثقة).

---

1 - (524)

2 - (264)

3 - "النكت" (700/2)

4 - أخرجه البخاري (2977، 6998)، ومسلم (523)

وهنا اختلف المعنى تماماً؛ ففي نسخة: (**بخلاف**)؛ وهذه النسخة خطأ؛ وإنما الصواب: (**وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال كالخلاف في قَبول زيادة الثقة**)

ومعناها: اختلف العلماء إذا رُوِيَ الحديث مَوصولاً ومُرْسلاً على صُورتين؛ أيّهما الصّواب؛ الوصل أم الإرسال ؟

كذلك الخلاف الذي حصل في زيادة الثقة؛ حصل هنا في الوصل والإرسال.

والصواب كذلك في هذه المسألة: هو أن نَدُور مع القرائن ونحكم بناءً على ذلك؛ فننْظر إلى الأحْفظ، إلى الأوثق، إلى الأكثر عدداً؛ فنقدِّم روايته على رواية الآخر.

فإذا قدّمْنا رواية من أرسل؛ فنقول الصواب في الحديث الإرسال؛ اذاً فهو ضعيف؛ لأن المُرسل من قسم الضعيف.

أما إذا كان الذي رواه مَوْصولاً هو الأحْفظ أو الأكثر عدداً؛ فنقول: الصّواب في الحديث: الوصل، ثم ننظر في بقية شروط الصحيح هل توفّرت فيه أم لا، ونحكُم عليه بناءً على ذلك.

وتكلَّم عن هذا النّوع المُهم - وهي زيادة الثّقة - بكلام جيّد ابن رجب في "**شرح العلل**" ، و الحافظ ابن حجر في "**النكت**"، والصّنعاني في "**توضيح الأفكار**"، وكتَب شيخنا الوادعي فيها مقالة مفيدة ومهمّة في مقدمة تحقيقه لـ "**الإلْزامات والتّتبع**".